

مهام وحدات وزارة الصحة العامة

تعنى وزارة الصحة العامة بالحفاظ على الصحة العامة، ورفع مستواها وذلك بتأمين الوقاية من الأمراض، ومعالجة المرضى المحتاجين، والإشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وفقا لأحكام القوانين الخاصة بها. كما تتولى إعداد المقترحات بالتشريع والتعديل في القوانين والأنظمة المتعلقة بكافة حقول الصحة العامة.

تتألف وزارة الصحة العامة من:

-الدوائر المركزية.

-الدوائر الاقليمية.

الدوائر المركزية

تتألف الدوائر المركزية من:

المديرية العامة

- دائرة المعلوماتية
- دائرة المشاريع والبرامج
- دائرة الرقابة على المستشفيات الحكومية
- مصلحة الديوان
- مديرية الوقاية الصحية
- مديرية العناية الطبية
- مديرية المختبر المركزي للصحة العامة

دائرة المعلوماتية

تتولى دائرة المعلوماتية المهام التالية:

- وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية في المديرية العامة لوزارة الصحة العامة لدعم عمل الوحدات فيها والمؤسسات التي تخضع لوصايتها.
- خزن وتنسيق المعلومات المختلفة واستعادتها لتسهيل عملية تحضير واتخاذ القرارات الملائمة في مختلف مجالات الصحة العامة.
- القيام بالاعمال الاحصائية على اختلافها، بالتعاون مع الاجهزة المختصة كل في مجال عمله التي تساعد وزارة الصحة العامة في عملية التخطيط والانماء.
- ربط وزارة الصحة العامة مع مختلف المؤسسات الصحية الدولية للاستفادة من المعلومات المتوفرة لديها ومع مختلف اقسام الصحة العامة والمراكز الصحية والمؤسسات العامة التي تخضع لوصايتها بواسطة الاجهزة الطرفية لتبادل المعلومات واستثمارها.
- ربط وزارة الصحة العامة مع رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الادارات والمؤسسات العامة التي تتعاون معها كل في مجال عمله لا سيما فيما يختص بالامور الصحية لتنسيق العمل وتنفيذ السياسة الصحية والاستشفائية العامة.
- احداث بنك للمعلومات الادارية لمساعدة المسؤولين في مختلف وحدات وزارة الصحة العامة على حل المشاكل التي تعترضهم.
- ربط وزارة الصحة العامة بالنظام المتكامل وبنك المعلومات بغية استثمار المعلومات لتسهيل العمل الاداري .

دائرة المشاريع والبرامج

تتولى دائرة المشاريع والبرامج المهام التالية:

- مساعدة مختلف الوحدات في المديرية العامة لوزارة الصحة العامة على اعداد وتنسيق مشاريعها وتحليلها وعرضها وتقديم الاقتراحات المتوافقة مع السياسة الصحية العامة.
- اعداد خطة صحية عامة وخطط متعاقبة و برامج انمائية واجتماعية تتعلق بالقطاع الصحي وتنسجم مع السياسة الصحية العامة.
- اقتراح مشاريع المراسيم والقوانين ذات الطابع الصحي والانمائي بما يتوافق مع متطلبات سياسة الاصلاح الصحي.

- اجراء الاتصالات مع الادارات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الدولية لتبادل المعلومات وتنسيقها وذلك لوضع مشاريع وبرامج مشتركة في القطاع الصحي وتحديد الاولويات في هذا المجال.
- نشر تقارير دورية تتعلق بالمؤشرات الصحية العامة ونشاطات الدائرة فيما يختص بالمشاريع والبرامج الموضوعية قيد التنفيذ او التي ستنفذ في المستقبل.
- المساعدة على اعداد مشروع الموازنة المختصة بتنفيذ الخطة العامة والمتوافقة مع البرنامج السنوي للعمل لجهة انطباق الاعتمادات على المدى المحدد للخطة.
- تعيين الأبحاث اللازمة في المجالات الصحية واعدادها او اقتراح تكليف الجهات المحلية او الدولية المؤهلة للقيام بذلك، وتقييم النتائج المترتبة على هذه الابحاث.
- التقدم باقتراحات المشاريع والبرامج والخطط اللازمة لتطوير القطاع الصحي للجهات المحلية والدولية وادارتها وتقييمها ومراقبة تنفيذها.
- القيام بكافة المهام والمسؤوليات التي يمكن ان يكلفها بها المدير العام .

دائرة الرقابة على المستشفيات الحكومية

وتقوم بالمهام التالية:

- اقتراح تنسيق العمل بين جميع المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات الحكومية في سبيل التكمال في الخدمات الاستشفائية العامة.
- اقتراح تحديد الفروع الطبية والاختصاصات والمعدات الطبية المتطورة في كل من المستشفيات
- مراقبة نوعية وكلفة الخدمات الطبية المقدمة للمريض في المستشفى العام.
- اقتراح اعتماد المستشفيات العامة كمراكز للرصد الوبائي والاحصاءات الحيوية والدراسات الاستشفائية كالاتحادية الصحية وتحليل الخدمات المختلفة.
- اقتراح تحديد الاسس والمقاييس الفنية لبدائل الاستشفاء كالاتشفاء النهاري والخدمات الجراحية السريعة والاستشفاء المنزلي وسواه.
- دراسة انعكاس الاستقلال المالي والاداري للمؤسسات العامة التي تدير المستشفيات العامة على الصعيد الوطني من النواحي الصحية والاقتصادية ونوعية العلاج.
- تقديم الاقتراحات التي تساعد وزير الصحة العامة على اتخاذ القرارات الآلية الى تفعيل المستشفيات العامة التي تتولى ادارتها مؤسسات عامة.
- دراسة مقررات مجلس ادارة المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة الخاضعة لتصديق وزير الصحة العامة.
- اقتراح مشاريع المراسيم والقوانين التي تتعلق بتطوير مهام هذه المؤسسات العامة وبما يتوافق مع متطلبات سياسة الاصلاح الصحي العام والخريطة الصحية.
- نشر تقارير دورية تتعلق بنشاطات الدائرة فيما يتعلق بمشاريع وخطط وتطوير المؤسسات العامة.
- التقدم باقتراحات المشاريع والبرامج والخطط اللازمة لتطوير قطاع المستشفيات العامة التي انشئت مؤسسات عامة لادارتها وتقييمها ومراقبة تنفيذها.
- دراسة مشاريع اتفاقيات التنسيق العلمي والتعاون مع كليات الطب والصحة العامة والمؤسسات الصحية العاملة في لبنان والخارج كما مع المجلس الوطني للبحوث العلمية.
- القيام بكافة المهام والمسؤوليات التي يمكن ان يكلفها بها المدير العام .

مصلحة الديوان

يتولى ديوان المديرية العامة لوزارة الصحة العامة الصلاحيات التي تنيطها بالديوان القوانين والانظمة .

يلحق بالديوان الدوائر التالية:

دائرة المحاسبة

تتولى دائرة المحاسبة:

- اعداد مشروع الموازنة بصيغته النهائية بالاستناد الى اقتراحات الوحدات المختصة بعد تنسيقها من قبل دائرة التجهيز والتمويل.
- تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة.
- تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في أوقاتها.
- القيام بمعاملات التصفية.
- مسك حسابات الموازنة.
- وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بتحضير الموازنة وتنفيذها ومسك حساباتها بما فيها حسابات دائرة التجهيز والتمويل وجميع المهام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية .

دائرة التجهيز والتمويل

تتولى دائرة التجهيز والتمويل:

- ضبط حركة الداخل والخارج من لوازم والبسة ومعدات ومفروشات وأدوية ومواد منقولة او ثابتة ومواد استهلاك واستحالة في المستودعات وقيد الاستعمال وفي جميع وحدات وزارة الصحة العامة.
- تلقي مشاريع الموازنات السنوية من جميع وحدات وزارة الصحة العامة.
- درس هذه الموازنات وتنسيقها وتحديد كمياتها بالتعاون مع المديريات والمصالح المركزية التابعة لها هذه الوحدات واستنادا الى الكميات المستهلكة في السابق ورفعها الى دائرة المحاسبة في الاوقات المحددة لها قانونا.
- تأمين اعداد وتسليم كميات المواد واللوازم والمعدات والمفروشات والادوية الخ... التي تتطلبها وحدات وزارة الصحة العامة بعد تدقيقها والتأكد من انطباق كمياتها على الكميات الملحوظة لهذه الوحدات في موازنتها السنوية.
- درس دفاتر شروط المناقصات 2 التي تضعها المديريات والمصالح المركزية لتأمين حاجات الوحدات التابعة لها في الدوائر المركزية والاقليمية والملحوظة في الميزانية ثم تنسيقها وتوحيدها بالتعاون مع هذه المصالح ووضعها بالصيغة النهائية ضمن التواريخ المحددة لها قانونا.
- جمع كميات القرطاسية والمطبوعات والالبسة اللازمة لجميع وحدات الوزارة بالاستناد الى الطلبات الواردة من هذه الوحدات ورفعها الى مجلس الخدمة المدنية لتأمينها.
- وضع اجازات الشراء بالمواد والادوية واللوازم الخ... الضرورية والغير متوفرة في المستودع.
- تعهد الابنية الخاصة بوزارة الصحة العامة وتأمين حاجاتها وصيانتها بصورة عامة كل ما يتعلق بمحاسبة المواد عملا بأحكام القوانين والانظمة المرعية .

يلحق بدائرة التجهيز والتمويل:

- -مستودع اللوازم والمعدات.
- -مستودع الادوية .

قسم امانة السر

يتولى قسم امانة السر:

- تأمين دراسة البريد العام الوارد والصادر وعرضه على المدير العام ورئيس الديوان كل فيما يتعلق به.
- تسجيل البريد الوارد والصادر وتوزيعه.
- تأمين اعمال التحرير والترجمة الادارية والضرب على الآلات الكاتبة والاستنساخ والمحفوظات.
- تلقي مراجعات اصحاب المصالح وشكاويهم وابلاغ اصحاب العلاقة النتائج التي تقترن بها مراجعاتهم وبصورة عامة جميع المهام المتعلقة بامانة السر والمنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية .

قسم الموظفين

يتولى قسم الموظفين:

- اعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية.
- تنظيم ملفات الموظفين الشخصية.

- تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية والمتعلقة بشؤون الموظفين .

قسم الدروس والقضايا والعلاقات الصحية الدولية

- يتولى قسم الدروس والقضايا والعلاقات الصحية الدولية:
 - الاهتمام بالدعاوي وابداء الراي في عقود المصالحات.
 - وضع نصوص الاتفاقات بصيغتها القانونية.
 - تقديم المشورة القانونية.
 - الاشتراك مع الدوائر المختصة في الوزارة لوضع المقترحات التشريعية والتنظيمية بصيغتها النهائية.
 - الاشتراك مع الدوائر المركزية في الوزارة باصدار الدليل الصحي كل ثلاث سنوات ووضع الملاحق المنجزة خلال هذه الفترة.
 - درس لوائح مهام ومراحل مهام كل موظف التي تضعها المديرية المركزية من جهة مطابقتها على النصوص القانونية ووضعها بصيغتها النهائية بالاتفاق مع هذه المديرية قبل احالتها لادارة التفتيش المركزي.
 - تأمين الارتباط بين المنظمات الصحية الدولية والاجنبية والدوائر المختصة في الوزارة.
 - اعداد وسائل الاشتراك في المؤتمرات الدولية والمؤتمرات الاقليمية والاجتماعية والمحاضرات التي تعقد في لبنان والتعاون مع الدوائر المختصة في وزارة الصحة العامة وذلك بالاتفاق مع وزارة الخارجية.
 - ادارة المكتبة وتأمين طلبات وحدات الوزارة من النشرات والكتب العلمية والقيام بأعمال الترجمة الفنية.
 - تزويد الادارات المختصة بمواد الدعاية التي ترد اليها من المنظمات الصحية الدولية.
 - تأمين وضع مشاريع التقارير والبيانات والاعلانات والبلاغات.
 - وبصورة عامة جميع المهام المتعلقة بالقضايا والدروس القانونية والشؤون الصحية الدولية المنصوص عنها في القوانين والانظمة .

مديرية الوقاية الصحية

- تتولى مديرية الوقاية الصحية:
- تحضير مشاريع تعديل القوانين والانظمة العائدة لشؤون الوقاية الصحية والتي تفرضها التطورات الاجتماعية والعلمية وتحضير مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بها.
 - اعداد مشاريع المراسيم التي نصت عليها القوانين الوقائية.
 - اعداد مناهج مكافحة التي تضعها الدوائر المركزية التابعة لها بصيغتها النهائية.
 - استخراج المهام من النصوص ووضع مراحلها والاصول الواجب اتباعها فيها بالاشتراك مع الوحدات المركزية التابعة لها بالتعاون مع مختلف المصالح المركزية في الوزارة خاصة قسم الدروس والقضايا.
 - توزيع هذه المهام على الموظفين العائدة لهم وفقا لاحكام البند 2 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 .
 - تنسيق ومراقبة وتفتيش اعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبة وتفتيش الاعمال التنفيذية بالوحدات الاقليمية.
 - تلقي موازانات الوحدات التابعة لها وتوحيدها مع ميزانيتها وتنسيقها ورفعها الى دائرة المحاسبة بواسطة دائرة التجهيز والتمويل في الموعد المحدد لذلك.
 - تلقي التقارير الاحصائية عن مدى نشاط الوحدات التابعة لها ووضع تقرير احصائي سنوي بنشاط جميع هذه الوحدات.
 - القيام باعداد وتدريب ورفع مستوى معارف اطباء الوقائية والمهندسين والمرشدين والمراقبين 2 والمأمورين الصحيين وجميع الموظفين العاملين في حقل الوقاية الصحية وذلك بتنظيم حلقات دراسية دورية نظرية وعملية مختصرة في حقل الخدمات الوقائية .

تتألف مديرية الوقاية الصحية من:

مصحة الطب الوقائي

- تتولى مصحة الطب الوقائي:
- وضع المناهج لمكافحة الامراض الانتقالية بالتعاون مع الدوائر المختصة.
 - القيام بالدراسات المتعلقة بسير الامراض الانتقالية وتطورها.
 - مراقبة سير الاعمال المتعلقة بمكافحة هذه الامراض والوقاية منها وبالتحري عن الاصابات ومصادر العدوى والاستقصاءات الوبائية.
 - مراقبة وتفتيش جميع الوحدات التابعة لها.
 - تحضير مشاريع الاتفاقيات مع المصحات الخاصة ومراقبة معاملة المرضى المعالجين على نفقة الحكومة في هذه المصحات بالاشتراك مع رئاسة مركز مكافحة التدرن في بيروت .

يلحق بمصحة الطب الوقائي:

- دائرة مكافحة الامراض الانتقالية.
- دائرة الحجر الصحي.
- مركز مكافحة التدرن في بيروت
- مستوصف مكافحة الكلب.
- مركز مكافحة الجذام.
- مركز مكافحة الملاريا .

مصلحة الصحة الاجتماعية

- تتولى مصلحة الصحة الاجتماعية :
- القيام بدراسة مشاكل الصحة العامة المتعلقة بقضايا الامومة والطفولة والارشاد الصحي وصحة المدارس.
 - مراقبة اعمال الدوائر التابعة لها ووضع المناهج الرامية الى رفع المستوى الصحي في البلاد.
 - الاشراف الفني على الاعمال الالية لتنفيذ المناهج المذكورة والتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لتحقيق الاهداف التي ترمي اليها هذه المناهج.
 - درس التقارير الواردة من الدوائر التابعة لها وجمع الاحصاءات والمعلومات المدونة فيها ووضع توجيهات بشأنها واعداد المقترحات على ضوءها.
 - الاشتراك مع مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية بالاشراف على دور التوليد ومستشفيات الاطفال وفقا لاحكام القوانين المرعية .

تتألف مصلحة الصحة الاجتماعية من:

دائرة صحة الام والولد والمدارس.

- تتولى دائرة صحة الام والولد والمدارس:
- درس المشاكل الصحية المتعلقة بقضايا الامومة والطفولة.
 - وضع المناهج لرفع مستوى العناية بالام المولدة في منزلها وفي دور التوليد وبالمولود الجديد 2 وفي سنته الاولى من العمر، وبالمولود قبل اوانه، وبالأولاد في سني ما قبل المدرسة وبالأولاد المعاقين والمشوهين.
 - التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لتحقيق اهداف الرعاية.
 - تحضير مشاريع الاتفاقات مع دور التوليد ومستشفيات الاولاد الخاصة ومراقبة معالجة الامهات والاولاد المعالجين على نفقة الحكومة فيها.
 - القيام بالدراسات المتعلقة بالحالة الصحية في المدارس الرسمية والخاصة واقتراح المناهج المتفقة مع النصوص القانونية لتأمين رفع المستوى الصحي فيها.
 - القيام بتدريب ورفع مستوى معارف قابلات الصحة العامة والقابلات المساعدات الاجتماعيات والقابلات العاملات في وزارة الصحة العامة والبلديات وذلك بتنظيم حلقات دراسية دورية نظرية وعملية مختصرة في حقل صحة الام والولد.

دائرة الارشاد الصحي

- تتولى دائرة الارشاد الصحي:
- اقتراح مناهج نشر الارشاد الصحي على الاهلين وفقا لاعمارهم وحسب بيئاتهم.
 - الاشراف على تنفيذ هذه المناهج وتوجيه الموظفين الموكلين اليهم نشر الارشاد الصحي.
 - الاشتراك مع المصلحة المختصة في وزارة التربية الوطنية لادماج التثقيف الصحي العام في المواد الدراسية ووضع المناهج لها.

مصلحة الامراض المهنية وطب العمل

- تتولى مصلحة الامراض المهنية وطب العمل:
- القيام بالدراسات المتعلقة بسير الامراض المهنية وتطوراتها ومدى انتشارها.
 - وضع مناهج الاكتشاف المبكر للحالات المرضية الناجمة عن العمل.
 - اقتراح المواصفات والشروط الصحية والوقائية الواجب توفرها في المعامل والمشاغل والورش وسائر المحلات المصنفة للحد من انتشار الامراض المهنية.
 - اقتراح الشروط الصحية والوقائية الواجب توفيرها للعمال لتأمين سلامتهم وعدم تعرضهم للامراض المهنية الناجمة عن نوع كل صناعة.
 - القيام باعداد وتدريب ورفع مستوى معارف أطباء العمل.
 - تفتيش ومراقبة اعمال اطباء العمل والموظفين التابعين لهم في بيروت والاقاليم.
 - درس التقارير الشهرية التي يضعها اطباء العمل وجمع الاحصاءات والمعلومات الواردة بها ووضع توجيهات بشأنها واعداد المقترحات على ضوءها .

مصلحة الهندسة الصحية

تتولى مصلحة الهندسة الصحية:

- القيام بالدراسات واقتراح المناهج المتفقة مع النصوص القانونية المرعية الاجراء والرامية الى تأمين سلامة المحيط من العوامل التي تشكل خطرا على الصحة العامة.
- القيام بالدراسات واقتراح المناهج المتفقة مع النصوص القانونية والرامية الى اباده الحشرات المؤذية والحشرات ناقلة الامراض وأخصها البعوض ناقل الملاريا.
- القيام بالدراسات واقتراح المناهج المتفقة مع النصوص القانونية لتأمين مواد غذائية سالمة بالتعاون مع الاجهزة المختصة في وزارتي الزراعة والاقتصاد الوطني.
- وضع مشاريع القرارات بالشروط الصحية والوقائية الواجب توفرها في كل نوع من انواع المحلات المصنفة لتأمين منع المحاذير المنصوص عنها في القانون.
- اقتراح المواصفات والشروط الفنية الواجب توفرها في انشاء المجارير العامة والخاصة ومشاريع انشاء شبكات مياه الشرب ومشاريع جمع النفايات واتلافها.
- وضع مشاريع تصنيف المحلات الصناعية غير الواردة في جدول التصنيف او اعادة تصنيف المؤسسات التي تقضي الضرورة باعادة تصنيفها.
- الموافقة على مشاريع انشاء المسالخ ومد شبكات المجارير في مدينة بيروت.
- الاشتراك بتنفيذ الاعمال الهندسية الصحية التي يقوم بها مركز مكافحة الملاريا .

تتألف مصلحة الهندسة الصحية من:

- دائرة الدروس والاعداد.
- دائرة مكافحة الحشرات والقواضم .

دائرة الاحصاءات الحيوية والصحية

تتولى دائرة الاحصاءات الحيوية والصحية:

- جمع المعلومات المتعلقة بالاحداث الحيوية، ومنها الولادات والوفيات، وأسبابها، والامراض وخاصة الانتقالية منها.
- الاستحصال من المديرية العامة للاحصاء والاحوال الشخصية على المستندات المتعلقة بالولادات والوفيات.
- جمع المعلومات الصحية الاخرى المتعلقة بأعمال وزارة الصحة العامة ومؤسساتها والبلديات وبأعمال المستشفيات والمؤسسات الصحية الخاصة.
- القيام بالدراسات والتحليل الاحصائية والاستقصاءات العينية لتحديد مدى جسامه المشاكل الصحية.
- نشر الاحصاءات والابحاث والدروس الاحصائية الحيوية والصحية وابلاغها المراجع المختصة وخاصة مصلحة الاحصاء العام في وزارة التصميم .

مديرية العناية الطبية

تتولى مديرية العناية الطبية:

- جميع الشؤون الرامية الى معالجة المرضى المحتاجين والى الاشراف على المؤسسات العلاجية والصيدلانية والعمل على تعزيزها وتأمين الاتصال بمعاهد تعليم المهن الطبية لرفع مستواها وتأمين الاتصال بنقابات المهن الطبية والاشتراك مع وزارة التربية الوطنية في التدقيق بشهادات مرشحي المهن الطبية لفحص الكولوكيوم.
- تحضير مشاريع تعديل القوانين والانظمة العائدة لشؤون المهن الطبية والعناية وتحضير مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بها.
- اعداد مشاريع المراسيم التي نصت عليها القوانين.
- وضع مشاريع الانظمة الداخلية للمستشفيات والمؤسسات التابعة للعناية.
- اعادة النظر بتوزيع الاسرة في كل مستشفى على مختلف الفروع على ضوء مقترحات الاطباء رؤساء المستشفيات.
- استخراج المهام من النصوص ووضع مراحلها والاصول الواجب اتباعها فيها بالاشتراك مع الوحدات المركزية التابعة لها وبالتعاون مع مختلف المصالح المركزية في الوزارة خاصة قسم الدروس والقضايا.
- توزيع هذه المهام على الموظفين العائدة لهم وفقا لاحكام البند 2 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي 111 تاريخ 1959/6/12 .
- القيام باعداد وتدريب ورفع مستوى الممرضات القانونيات والممرضات المساعدات والموظفات في المستشفيات والمستوصفات العلاجية وذلك بتنظيم حلقات دراسية دورية نظرية وعملية مختصرة في حقل الخدمات التمريضية بالتعاون مع اطباء المستشفيات والمستوصفات ورئيسات الممرضات في المستشفيات.
- تنسيق ومراقبة وتفتيش اعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبة وتفتيش الاعمال التنفيذية في الوحدات الاقليمية.
- تلقي الاحصاءات من مختلف الوحدات التابعة لها ووضع تقرير احصائي سنوي لنشاط جميع هذه الوحدات.
- تلقي موازنات الوحدات التابعة لها وتوحيدها مع ميزانيتها وتنسيقها ورفعها الى دائرة المحاسبة بواسطة دائرة التجهيز والتموين في الموعد المحدد لذلك .

تتألف مديرية العناية الطبية من:

مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية.

- تتولى مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية:
- القيام بالدروس والاستقصاءات المتعلقة بالمرافق العلاجية الخاصة في البلاد.
 - درس وتحضير معاملات الترخيص بممارسة مهن الطب وطب الاسنان والقبالة والتمريض والتدليك وسائر المهن التي لها صفة طبية باستثناء الصيدلة وتسجيل الاختصاصيين في الفروع الطبية والصحية على انواعها.
 - درس وتحضير معاملات الترخيص بفتح المستشفيات والمستوصفات والمختبرات الطبية وسائر المؤسسات الخاصة التي لها صفة طبية باستثناء الصيدليات ومستودعات الادوية.
 - مراقبة وتفتيش اعمال الوحدات التابعة لها .

تتألف مصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية من:

دائرة المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات المتعاقدة.

- تتولى دائرة المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات المتعاقدة:
- الاشراف على مستشفيات الوزارة ومستوصفاتاها وعلى المؤسسات المتعاقدة معها ومراقبة سير العمل فيها.
 - مراقبة وتفتيش العيادات والمصحات ودور التوليد والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الطبية وعيادات طب الاسنان والممرضات والقابلات في محافظة بيروت وسائر المؤسسات الخاصة التي لها صفة طبية باستثناء الصيدلة، وذلك بالتعاون مع مصلحة الصحة البلدية .

القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات:

- يتولى القسم الإداري للمستشفيات والمستوصفات:
- الاشراف على حركة المرضى في مستشفيات ومستوصفات الوزارة، والمؤسسات المتعاقدة معها، وجمع الاحصاءات المتعلقة بها.
- تلقي وتنسيق وتوحيد الموازنات السنوية التي ترد من المستشفيات ومستوصفات الوزارة.
- مراقبة معاملة المؤسسات المتعاقدة مع الوزارة للمرضى الذين هم على نفقة الحكومة ومراقبة تنفيذ شروط التعاقد.
- تدقيق الفواتير الواردة من المؤسسات المتعاقدة ومطابقتها على لوائح المرضى المرسله من هذه المؤسسات.
- اجراء التفتيش الاداري في المستشفيات الحكومية وتطبيق الانظمة الادارية وتدريب الموظفين الاداريين ووضع وتوحيد الاسس والانظمة الادارية المتبعة .

القسم الإداري للمهن الطبية:

- يتولى قسم المهن الطبية:
- درس وتحضير معاملات الترخيص بممارسة مهن الطب وسائر المهن التي لها صفة طبية باستثناء الصيدلة وتسجيل الاختصاصيين في الفروع الطبية والصحية على انواعها.
- درس وتحضير معاملات الترخيص بفتح المستشفيات والمستوصفات والمختبرات الطبية وسائر المؤسسات الخاصة التي لها صفة طبية باستثناء الصيدليات ومستودعات الادوية.
- يلحق بمصلحة المستشفيات والمستوصفات والمهن الطبية أيضاً:
- المستوصف المركزي في بيروت.
- دائرة طبابة الموظفين.
- دائرة طب الأسنان

مصلحة الصيدلة:

- تتولى مصلحة الصيدلة:
- الاشراف الفني على سير العمل في صيدليات الوزارة.
- درس وتحضير معاملات الترخيص بممارسة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات ومستودعات الادوية.
- القيام بالدراسات اللازمة لتحديد اسعار بيع الادوية واقتراح هذه الاسعار.
- درس طلبات الترخيص بصنع المستحضرات الخاصة ويفتح معامل انتاج الادوية وتهيئة المعاملات اللازمة للترخيص.
- درس طلبات الترخيص باستيراد المخدرات.
- الاشتراك مع وزارة التربية الوطنية في التدقيق بشهادات مرشحي مهنة الصيدلة لفحص الكولوكيوم.
- مراقبة وتفتيش موظفي الدوائر التابعة لها .

يلحق بمصلحة الصيدلة:

دائرة المخدرات التي تتولى:

- مراقبة استيراد المخدرات وتوزيعها على المستوردين المرخص لهم.
- مراقبة انتاج وتحضير المخدرات.
- توزيع المخدرات على المؤسسات المنتجة المرخص لها وعلى الصيدليات.
- وضع الاحصاءات الخاصة بالمخدرات.
- تأمين المعاملات والمراسلات الدولية المتعلقة بالمخدرات في الاوقات المعينة.
- الاشتراك باللجنة الطبية لمنح المساعدات المرضية للموظفين .

دائرة استيراد الادوية وتصديرها التي تتولى:

- الاشتراك مع اللجنة المختصة المنصوص عنها في قانون الصيدلة للموافقة على ادخال المستحضرات الطبية غير المستعملة سابقا في البلاد.

- الموافقة على المعاملات المتعلقة باستيراد الادوية والحليب ومواد التجميل الخ ... المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء .

دائرة التفتيش الصيدلي التي تتولى:

- تفتيش الصيدليات ومستودعات الادوية ومعامل انتاج الادوية وصيدليات المستشفيات الخاصة الخ... في محافظة بيروت وذلك فيما يتعلق باستثمار هذه المؤسسات ومراقبة اسعار الادوية ومراقبة استعمال المخدرات ومراقبة الادوية من حيث فعاليتها وسلامتها وذلك وفقا لاحكام القوانين المرعية الاجراء.
- مكافحة ممارسة مهنة الصيدلة غير المشروعة ومنع الاتجار بالادوية وبيعها من الاشخاص غير المرخص لهم .

مديرية المختبر المركزي للصحة العامة

- تتولى مديرية المختبر المركزي للصحة العامة:
- تحضير مشاريع تعديل القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون المخبرية الطبية وتحضير مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بها.
- اعداد مشاريع المراسيم التي نصت عليها القوانين.
- استخراج المهام من النصوص ووضع مراحلها والاصول الواجب اتباعها فيها بالاشتراك مع الوحدات المركزية التابعة لها وبالتعاون مع قسم الدروس والقضايا.
- توزيع هذه المهام على الموظفين العائدة لهم وفقا لاحكام البند 2 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 .
- القيام باعداد وتدريب ورفع مستوى المحضرين المخبرين وموظفي المختبرات المركزية والفرعية التابعة لوزارة الصحة العامة، بالتعاون مع رؤساء فروع المختبر المركزي وذلك بتنظيم حلقات دراسية دورية نظرية وعملية مختصرة في حقل الفحوصات المخبرية.
- تنسيق ومراقبة وتفتيش اعمال الوحدات المركزية التابعة لها ومراقبة تفتيش الاعمال المخبرية في الفروع الاقليمية.
- تلقي الاحصاءات من مختلف الوحدات المخبرية ووضع تقرير احصائي سنوي بنشاط الفروع المخبرية التابعة لوزارة الصحة العامة.
- تلقي موازنات الوحدات التابعة لها وتوحيدها مع ميزانيتها وتنسيقها ورفعها الى دائرة المحاسبة بواسطة دائرة التجهيز والتموين في الموعد المحدد لذلك .

تتألف مديرية المختبر المركزي للصحة العامة من:

- القسم الاداري.
- وفروع: الجراثيم - والحماة (الفيروس) - الكيمياء - والانسجة المريضة ومصرف الدم .

الدوائر الإقليمية

تمثل وزارة الصحة العامة في كل محافظة باستثناء محافظة بيروت بمصلحة الصحة العامة، وفي مركز كل قضاء بقسم للصحة العامة ملحق بمصلحة المحافظة .

مصلحة الصحة العامة:

تتولى مصلحة الصحة العامة:

- تنفيذ المناهج الصحية المقررة للمحافظة وتأمين الخدمات الوقائية والعلاجية والمخبرية بواسطة الاجهزة التابعة لها .

يلحق بمصلحة الصحة العامة:

- المستوصف المركزي - مركز مكافحة التدرن - مركز رعاية صحة الام والولد (باستثناء محافظة جبل لبنان)
- قسم طبابة الموظفين.
- مستشفى المحافظة.
- مفرزة الارشاد الصحي .

قسم القضاء

تتولى طبابة القضاء:

- المعاينة في مستوصف مركز القضاء باستثناء بعيدا وصيدا وطرابلس وزحلة.
- تأمين الاتصال بمستشفيات المحافظة ومستشفى القضاء والمستشفيات الريفية حيث توجد المستشفيات المتعاقدة لادخال المرضى ونقلهم اليها عند الحاجة.
- جمع المعلومات عن الاحداث الحيوية والصحية كالولادات والوفيات واسبابها وعن الامراض الانتقالية.
- القيام بالاعمال الرامية الى مكافحة الامراض الانتقالية.
- القيام باعمال رعاية صحة الام والولد وجمع المعلومات عن المعاقين وتوجيه ذوي العوائق الى حيث يمكن اعادة تأهيلهم او معالجتهم.
- اقتراح الموافقة على الترخيص بالمحلات المصنفة من الفئة الثالثة.
- الكشف وابداء الرأي لوزارة التربية الوطنية بطلبات ترخيص بفتح مدارس جديدة.
- الكشف وابداء الرأي لمصلحة السياحة والاصطياف بطلبات الترخيص بفتح مقاهي وملاهي الخ...
- الكشف وابداء الرأي للقائمقام بطلبات الترخيص بانشاء المدافن والمقابر .
- القيام بالتفتيش الصحي في المدارس الرسمية والخاصة 2 وتأمين الخدمات الصحية المدرسية في المدارس الرسمية.
- نشر الارشادات الصحية بين الاهلين لتنوير المواطنين حول طرق المحافظة على الصحة العامة وتحسينها.
- المحافظة على سلامة مياه الشرب ومراقبة تصريف المياه المالحة واتلاف النفايات ومراقبة الشروط الصحية في كل المحلات التي يسكنها الاهلون او يرتادونها او يعملون فيها.
- مراقبة المطاعم والمقاهي وجميع المتاجر والمستودعات التي تحضر وتبيع الاغذية على اختلاف انواعها ومراقبة متعاطي تحضير الاغذية وملاسيها.
- مراقبة الشروط الصحية في المدافن العامة والخاصة.
- مراقبة الزرائب والاسطبلات وكيفية تصريف الفضلات الحيوانية.
- مراقبة الحيوانات العاضة المحجور عليها المدة التي تنص عليها القوانين والانظمة.
- الاشراف على اعمال اطباء البلديات في القضاء.
- تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالصحة العامة .